البينة او بفسقها صح

اي بفسق المزكين للبينة بينة سمعت البينة وبطلت الشهادة
ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح لانها شهادة فيما ليس
بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب الاحوال
اشبه الشهادة في القصاص تنبيه لا اسمع الجرح الا مفسرا
بما يقدح في العدالة عن روية فيقول الشاهد بالجرح اشهد
اني رايته يشرب الخمر او يظلم الناس باخذ اموالهم او ضربهم
او يعامل بالربا او سمعته يقذف او عن استفاضة فلا يكفي ان
يشهد انه فاسق او ليس بعدل ولا قوله بلغني عنه كذا لكن
يعرض جارح بزنا لئلا يجب عليه الحد فان صرح حد ان لم يات
بتمام اربعة شهود وحيث ظهر فسق بينة المدعي او قال المدعي
ابتداء اي قبل ان يقيم بينته ليس لي بينة على هذا قال له الحاكم
ليس لك على غريمك الا اليمين ولا بد في اليمين من سؤال المدعي
لها طوعا واذن الحاكم فيها وللمدعي مع الكراهة تحليفه مع علمه
بكذبه فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى لانه لا يلزمه
اكثر من ذلك الجواب ويخلى سبيله اذا حلف لانه لم يبق عليه
شيء ويحرم تحليفه بعد ذلك قال في المنتهى ويحرم دعواه
ثانيا وتحليفه كبري انتهى قال في الانصاف ظاهر قوله
وخلي سبيله انه لا يحلف ثانيا بدعوى اخرى وهو صحيح و
هو المذهب فيحرم تحليفه اطلقه المصنف والشارح وغيرهم
وقدمه في الفروع قال في المستوعب والترغيب والرعاية
له تحليفه عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بدليل
اخذه ببينة انتهى كلامه في الانصاف وان كان للمدعي
بينة فله ان يقيمها بعد ذلك وان لم يحلف الغريم اي
المدعى عليه قال له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك
بالنكول قال في المقنع واختاره عامة شيوخنا و
يسن تكراره فيقول ان حلفت والا قضيت عليك ثلاثا

اي ثلاث

١٤٩

اي ثلاث مرات فان لم يحلف قضى عليه القاضي بالنكول بشرط ان
يسال المدعي ذلك والزمه الحق تنبيه ان قال المدعي
ما لي بينة ثم اتى بها فانها لا تسمع نص على ذلك فصل
وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشي عن صفته باطنا ولو
كان حكم الحاكم في عقد وفسخ وطلاق فمتى حكم له اي للمدعي ببينة
زور بزوجية امراة ووطي مع العلم اي مع علمه انها لم تحل له
فكالزنا يعني انه يجب عليه الحد بذلك في الاصح وعليها ان تمتنع
منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ويصح ان تتزوج
غيره لان ذلك النكاح كلا انكاح وان باع حنبلي متروك التسمية
عمدا من ذبيحة او صيد فحكم بصحته شافعي نفذ حكمه عند
اصحابنا الا ابا الخطاب قاله في الفروع ومن قلد مجتهدا في صحة
نكاح مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده
اي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة كالحكم بذلك اي
كما لو حكم به مجتهد يرى حال الحكم ثم تغير اجتهاده بخلاف
مجتهد نكح نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم راى بطلانه
فانه يلزمه ان يفارق لاعتقاده بطلانه وحرمة الوطي
فصل وتصح الدعوى بحقوق الادميين على الميت وتصح
الدعوى على غير المكلف وعلى الغايب مسافة قصر ولو في غير
عمله وكذا تصح الدعوى على غايب دونها اي دون مسافة قصر
اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل اي فيما ادعى على ميت
او غير مكلف او غايب مسافة قصر او مستتر ثم اذا كلف غير
المكلف بعد الحكم عليه او ظهر المستتر بعد الحكم عليه او حضر
الغايب بعد الحكم عليه فهو على حجته فان جرح البينة بامر بعد
اداء الشهادة او بامر مطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعد الشهادة
لم يقبل جرحه ولم يبطل الحكم وان جرحه بامر قبل الحكم قبل جرحه
وبطل الحكم والغايب دون مسافة القصر لم تسمع دعوى ولا بينة